[308] الآية يَـأَيّـُهَا النّـَبِىّ ُ إِنّـَا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَجَكَ الّـَتِى ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنّ َ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمّـَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمّـِكَ وَبَنَاتِ عَمّـَـتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـلَـتِكَ الّـَتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مّـُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنّـَبِىّ ِ إِنْ أَرَادَ النّـَبِىّ ُ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لّـَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـنُهُمْ لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رّ َحِيماً(50)

التّفسير يمكنك الزواج من هذه النّسوة: قلنا: إنّ بعض مقاطع هذه السورة تبحث واجبات النّبي (صلى الله عليه وآله) والمؤمنين على طريقة اللفّ والنشر المرتّب، ولذلك فبعد ذكر جانب من الأحكام المتعلّقة بطلاق النساء، وجّهت الخطاب هنا إلى النّبي (صلى الله عليه وآله)، وفصّلت الموارد السبعة التي يجوز للنبي الزواج فيها من تلك النسوة: